

الباب الحادي عشر المسؤولية عن العيوب

DEFECTS LIABILITY



المادة (١١ / ١) - إتمام العمل المتبقي واصلاح العيوب:

(Completion of Outstanding Work and Remedying Defects)

❖ إن الغرض من هذه المادة أن تكون كل الأعمال غير المنتهية قد انتهت بنهاية فترة الإخطار بالعيوب (DNP) أو كأسرع ما يكون عملياً فيما بعد.

❖ على المقاول مسؤولية إكمال الأعمال أو الأشغال المذكورة في شهادة تسلم الأشغال ضمن المدة المعقولة المقررة أو المحددة من المهندس.

❖ على المقاول مسؤولية اتمام الأشغال المطلوبة لإصلاح الأعطال أو الضرر أو العيوب المحددة بواسطة صاحب العمل (أو نيابة عنه) في تاريخ (أو قبل) نهاية فترة الإخطار بالأعطال (DNP).

المادة (١١ / ٢) - تكلفة إصلاح العيوب

Cost of Remedying Defects

❖ إن مخاطر تكلفة إصلاح العيوب هي على المقاول في الحالات التالية:

- أ- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه.
- ب- أية تجهيزات أو مواد أو مصنعية غير مطابقة لشروط العقد.
- ج- أي إخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر.

❖ أعمال الإصلاحات المعزوة إلى أي سبب آخر يتم التعامل معها

حسب المادة ٣-١٣ (إجراءات التنفيذ).

المادة (١١ / ٣) - تمديد فترة الإخطار بالعيوب

Extension of Defects Notification Period

- ❖ إن فترة الإخطار بالعيوب للأشغال (DNP) يمكن أن تمتد إذا كانت الأشغال أو أي قسم منها أو أي جزء رئيسي من التجهيزات لا يمكن استخدامها للأغراض المقصودة منها وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر.
- ❖ لا يمكن تمديد فترة الإخطار بالعيوب لأكثر من سنتين.



المادة (١١ / ٤) - الإخفاق في إصلاح العيوب

Failure to Remedy Defects

❖ إذا أخفق المقاول في إصلاح أي عيب أو ضرر خلال فترة معقولة فيمكن للمهندس (بعد إعطاء إخطار معقول) تحديد الوقت الكافي لإصلاح العيوب أو الأضرار.

❖ إذا أخفق المقاول في القيام بالأعمال المطلوبة حسب الموعد الجديد (أو في أي موعد على الإطلاق) فإن لصاحب العمل خيارات كما يلي:

أ- يقوم بتنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين وعلى حساب المقاول. (دون تحمل المقاول لمسؤولية هذا العمل)

ب- أن يطلب من المهندس الاتفاق على خصم معقول في قيمة العقد.

ج- أن ينهي العقد أو إنهائه بالنسبة للجزء الرئيسي للأشغال الذي لا يمكن استخدامه للأغراض المقصودة منه.

المادة (١١ / ٥) - إزالة الأشتغال المعيبة

Removal of Defective Work

❖ إذا كان العيب أو الضرر لا يمكن إصلاحه في الموقع في صورة عاجلة فللمقاول أن ينقل من الموقع لأغراض الإصلاح تلك الأجزاء من التجهيزات المعيبة أو المتضررة.

❖ مطلوب موافقة صاحب العمل على ذلك.

❖ قد تتطلب موافقة صاحب العمل زيادة قيمة ضمان الأداء.

Further Tests

المادة (١١ / ٦) - الاختبارات الأخرى

❖ إذا كان لأعمال إصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على أداء الأشغال فإنه يجوز للمهندس أن يطلب إعادة إجراء أي من الاختبارات المنصوص عليها في العقد.

❖ يتم إجراء هذه الاختبارات الإضافية حسب العقد على أن تكون تكلفة إجرائها على حساب الطرف المسؤول عن العيب أو الضرر.

المادة (١١ / ٧) - حق الدخول الى الموقع

Right of Access

❖ للمقاول الحق في الدخول للموقع بصورة معقولة حتى يلتزم بمسؤولياته حسب نص هذا الباب.

❖ إن حق الدخول هذا يخضع للإعتبارات الأمنية المعقولة لصاحب العمل.

المادة (١١ / ١٨) - واجب المقاول في البحث عن الأسباب

Contractor to Search

- ❖ يحق للمهندس الطلب إلى المقاول أن يبحث عن أسباب أي عيب في الأشغال بحسب توجيهات المهندس.
- ❖ إن تكلفة هذا البحث قد يتحملها المقاول بحسب المادة (١١ - ٢) .
- ❖ وبخلاف ذلك يُدفع للمقاول تكلفته بالإضافة إلى ربح معقول يحددهما المهندس حسب المادة (٣ - ٥) .

المادة (١١ / ٩) - شهادة الأداء

Performance Certificate

❖ يجب أن تصدر شهادة الأداء للمقاول قبل أن يعتبر المقاول قد أتم أداء إلتزاماته.

❖ يصدر المهندس شهادة الأداء خلال ٢٨ يوماً من انقضاء آخر فترة من فترات الإخطار بالعيوب (DNP).

❖ يجب إرسال نسخة من شهادة الأداء إلى صاحب العمل.

❖ تعتبر شهادة الأداء وحدها دون غيرها ممثلة لقبول الأشغال.

المادة (١١ / ١٠) - الالتزامات غير المستوفاة

Unfulfilled Obligations

❖ يبقى كل طرف مسؤولاً عن الوفاء بأي التزام

لم ينجزه بعد إصدار شهادة الأداء.

❖ بغرض أداء أي من الالتزامات غير المحققة

سيعتبر العقد ساري المفعول.

Clearance of Site


المادة (١١ / ١١) - إخلاء الموقع

- ❖ عند استلامه لشهادة الأداء يتعين على المقاول إخلاء الموقع.
- ❖ إذا بقي في الموقع أية معدات أو مواد فائضة أو أنقاض أو مخلفات بعد استلام صاحب العمل نسخته من شهادة الأداء بـ ٢٨ يوماً يحق لصاحب العمل بيعها أو التخلص منها.
- ❖ لصاحب العمل الحق في استعادة التكاليف التي تكبدها من المقاول نتيجة هذا التخلص من المواد على أن يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع.

الباب الثاني عشر

قياس الأشغال وتقدير القيمة

**MEASUREMENT
AND
EVALUATION**



Works to be measured

المادة (١٢ / ١) - قياس الأشغال

عندما يطلب المهندس القياس فعليه أن يرسل إخطاراً معقولاً إلى ممثل المقاول (في الموقع) الذي عليه إما أن يحضر أو يقدم تفاصيل يطلبها المهندس منه.



تذكر هذه المادة أسلوب تحديد قيمة الأشغال بواسطة القياس.

يجب أن يتم ذلك في أسرع وقت.

Works to be measured

المادة (١٢ / ١) - قياس الأشغال

❖ إذا تخلف المقاول عن الحضور فإن القياس الذي يقوم به المهندس يكون مقبولاً كقياس صحيح.

❖ يجب إعداد سجلات قياس الأشغال (باستثناء ما يتفق عليه خلافًا لذلك) بواسطة المهندس أو يوافق عليها المقاول ويوقع عليها الطرفان عند الموافقة.

❖ إذا لم يرسل المقاول إخطاراً بعدم الموافقة فيجب قبول هذه السجلات على أنها صحيحة.




Method of Measurement

المادة (٢/١٢) - أسلوب القياس

01
 باستثناء ما نص عليها خلافاً
 لذلك في العقد يكون القياس
 قياساً صافياً للكميات الفعلية
 لكل بند من بنود الأشغال
 الدائمة.

02
 يكون أسلوب القياس متوافقاً
 مع جداول الكميات (أو أية
 جداول أخرى مطبقة).



Evaluation

المادة (٣/١٢) - تقدير القيمة

❖ يتم تقدير القيمة وفقاً للمادة (١٢-١) والمادة (١٢-٢) وبسعر الوحدة المناسب للبند.

❖ إذا لم يكن سعر الوحدة لهذا البند موجوداً فيعتمد سعر الوحدة لعمل مشابه.

❖ يلزم تحديد سعر وحدة جديد لأي بند من بنود الأشغال في الحالتين التاليتين:

١- أن تكون الكمية المقاسة للبند قد تغيرت بنسبة تزيد على (١٠%) من كمية هذا البند المدونة في جدول الكميات أو أي جدول آخر، و

٢- أن يكون حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد لهذا البند في العقد يتجاوز (٠,٠١%) من "قيمة العقد الموافق عليها"، و

٣- أن يكون لهذا التغير في الكمية أثر مباشر بحيث يغير تكلفة الوحدة لهذا البند بما يتعدى (١%)، و

٤- أن لا يكون هذا البند مشاراً إليه في العقد على أنه بند "بسر ثابت"؛

www.nabilabbas.com, Email: nabil@nabilabbas.com

Evaluation

المادة (٢ / ١٣) - تقدير القيمة



- ١- ان يكون العمل قد صدرت تعليمات بشأنه كأمر تغييرى بموجب الباب الثالث عشر، و
- ٢- أنه لا يوجد له سعر وحدة محدد في العقد، و
- ٣- أنه لا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند في العقد، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه.

❖ يجب اشتقاق أسعار الوحدات الجديدة من أسعار بنود العقد ذات الصلة مع تعديلات معقولة مع الأخذ في الاعتبار الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ ، ب) أعلاه.

❖ إذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد التكلفة المعقولة مضافاً إليها ربح معقول.

Omissions

المادة (١٢/٤) - الإلغاءات

❖ يتعين على المقاول إخطار المهندس حيثما يكون أمر التغيير مشكلاً لأي إلغاء.

❖ إذا تكبد المقاول تكلفة ما كان مفترضاً أن تكون مغطاة بقيمة العقد أو أن إلغاء العمل سوف ينتج عنه أن أصبح هذا المبلغ لا يمثل جزءاً من قيمة العقد وأن هذه التكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة أي عمل بديل له حينئذٍ يتعين على المهندس عند استلامه الإخطار أن يتوصل بالاتفاق أو بالتحديد لهذه التكلفة وإضافتها إلى قيمة العقد.